

٢٦١ - باب الإبل عز لأهلها

٥٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ»^(١)، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ: الْفَدَّادِينَ^(٢) أَهْلِ الْوَبَرِ^(٣)، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ^(٤)(٥).

٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «عَجِبْتُ لِلْكِلاَبِ وَالشَّاءِ؛ إِنَّ الشَّاءَ يُذَبِّحُ مِنْهَا فِي السَّنَةِ كَذَا وَكَذَا، وَيُهْدَى كَذَا وَكَذَا، وَالشَّاءُ أَكْثَرُ مِنْهَا! وَالْكَلْبُ تَضَعُ الْكَلْبَةُ الْوَاحِدَةَ كَذَا وَكَذَا»^(٦).

٥٧٦ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ لِي عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا أَبَا ظَبْيَانَ كَمْ عَطَاؤُكَ؟ قَالَ: أَلْفَانِ وَخَمْسُمِائَةٍ. قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا ظَبْيَانَ اتَّخِذْ مِنْ

(١) إشارة إلى شدة كفر المجوس، لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة المنورة، وكانت في غاية الفسوة والتكبر والتجبر اهـ. «فتح الباري» (٣٥٣/٦).

(٢) الفدَّادين: الفدَّاد: مالك المئين من الإبل إلى الألف. والذمُّ لهم: لما يقومون بهم من علو الأصوات، وانشغالهم عن دينهم وآخرتهم، مما يفضي بهم إلى قسوة القلب اهـ. الجيلاني (٣٤٢).

(٣) أهل الوبر: أهل البادية الجامعون بين الخيل والإبل والوبر. اهـ. نفسه.

(٤) السكينة: الطمأنينة والسكوت والوقار والتواضع. أهل الغنم: خصَّهم بذلك: لأنهم غالباً دون أهل الإبل في التوسُّع والكثرة المؤدية إلى الفخر والخيلاء.

وقيل: المراد أهل اليمن؛ لأن غالب مواشيهم الغنم اهـ. نفسه.

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٠١ و٣٤٩٩ و٤٣٨٨)، ومسلم (٥١).

(٦) صحح إسناده الألباني في تخريجه.

الْحَرْثِ وَالسَّابِيَاءِ^(١) مَنْ قَبْلَ أَنْ تَلِيَكُمْ غِلْمَةُ قُرَيْشٍ، لَا يُعَدُّ الْعَطَاءُ مَعَهُمْ مَالاً^(٢).

٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ حَزْنٍ يَقُولُ: تَفَاخَرَ أَهْلُ الْإِبِلِ وَأَصْحَابُ الشَّاءِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُعِثَ مُوسَى وَهُوَ رَاعِي غَنَمٍ، وَبُعِثَ دَاوُدُ وَهُوَ رَاعِي، وَبُعِثْتُ أَنَا وَأَنَا أَرْعَى غَنَمًا لِأَهْلِي بِالْأَجْيَادِ»^(٣).

٢٦٢ - باب الأعرابية^(٤)

٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «الْكَبَائِرُ سَبْعٌ، أَوَّلُهُنَّ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَاتِ، وَالْأَعْرَابِيَّةُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ»^(٥).

(١) السابياء: التَّاج، وهي في الأصل: الجلدة التي يخرج منها الولد اهـ. الجيلاني (٢/٣٦).

(٢) حسنه إسناداً الألباني في تخريجه.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩٦/٦) ١.هـ وصححه الألباني في تخريجه.

(٤) هي إقامة الرجل في البادية بعد أن كان في القرى والمدن اهـ. الجيلاني (٣٨/٢) وقد عبر البخاري عن هذا الباب في «صحيحه» - كتاب «الفتن» - باب (١٤/١٤) - «التَّعَرُّبُ فِي الْفِتْنَةِ» قبل الحديث (٧٠٨٧).

(٥) أخرج نحوه الطبراني في «الأوسط» عن أبي سعيد الخدري مطولاً. وفيه: أبو بلال الأشعري: وهو ضعيف اهـ. «مجمع الزوائد» (١/١٠٤). وانظر: «فتح الباري» (١٢/١٨٢).

وقال الألباني في تخريجه: صحيح موقوفاً، وهو في حكم المرفوع، وقد روي مرفوعاً نحوه اهـ.

والمقصود: النهي عن الهروب من الحياة إثارة للراحة والهدوء دون داع من فتنة أو خوف. اهـ. والله أعلم.